دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

Unfair competition lawsuit as a means to protect industrial designs

شامي يسين ♦
جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
chami.yassine@acmes.eu

محمودي قادة
جامعة تيارت/ الجزائر
Mahmoudi14kadda@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/13 تاريخ القبول: 2021/11/02 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

تختلف تشريعات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا واضح،وعلى الرغم من أن التشريعات الداخلية للدول تفرض قواعد الحماية القضائية صارمة لحماية الحق في التصميمات والرسوم الصناعية إلا أنها ليست كافية على الإطلاق وانطلاقا من هذا المفهوم ، واستنادا إلى مبدأ الشرعية الدولية والعمل الدولي لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي أخذت الدول المتقدمة تروج لفكرة تدويل الحماية مدعية أن القوانين الوطنية وحدها من شانها أن تجعل الحماية في وضع غير مستقر وغير ثابت .

الكلمات المفتاحية: رسوم صناعية ، نماذج صناعية ، ملكية فكرية ، دعوى،منافسة غير مشروعة

Abstract:

The legislation of States in their protection of industrial designs differs markedly. Although the domestic legislation of States imposes strict rules of judicial protection to protect the right to designs and industrial designs, they are not at all sufficient and based on the principle of international legality and international action to achieve common interest For the international community, developed countries have promoted the idea of internationalization of protection, claiming that only national laws can render protection in an unstable and unstable situation

Keywords: Industrial drawings, industrial models, intellectual property, lawsuit, unfair competition.

مقدمة:

تحظى التصميمات والرسوم الصناعية بأهمية و فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية لما تحققه من تقدم للبشرية ورفاهية الأفراد وذلك عن طريق حماية الإبداع في نطاق الملكية الصناعية لذلك يهتم رجال الصناعة والتجارة ويبذلون جهدهم في ابتكار التصميمات والنماذج الصناعية التي تضفي على منتجاتهم رونقا

♦ المؤلف المرسل

يزيد من قيمتها وتنال إعجاب المستهلكين وتعمل على زواجها بل وتنفق الأموال الطائلة من أجل الحصول على تصميم ونموذج صناعي مبتكر .
كماأن توفير الحماية على صعيد دولي من شأنه أن يكون له مردود هائل على الاقتصاد العالمي بما سوف ينتج عنه تشجيع للصناعات المختلفة ، وفتح باب التنافس بين مختلف الدول على نحو يضمن مزيدا من الإنتاج ومزيدا من الإبداع ،من هذا المنطلق جاءت الاتفاقيات الدولية لتنص على وجوب التصميمات والنماذج الصناعية في كل من الدول الأعضاء
وجدير بالذكر أن المشرعين الجزائري المصري عند وضعهماللقوانين الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية قد راعيا الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الرسوم الصناعية بحيث
وإذا كانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة التي انضمت لها الجزائر في 2 مارس 1983 وبموجب القانون 66/86 لا تلزم الدول الأعضاء بتنظيم إنشاء جهة قضائية خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية الا أن ذلك لايقلل من أهمية دور القضاء الوطني وبالتحديد المدنى في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين حماية حق المؤلف فيها لأسباب معينة، و يمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين
وفي التشريعين الجزائري و المصري فقد حمت السلطات القضائية هذا الحق ، بل ولعبت دورا كبيرا في مجابهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد المدنى (بتقرير التعويض على من ينتهكها) أو على الصعيد الجنائي (بالردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها) فضلا عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة صونا للأدلة على وقوع التعدي من أي عبث .
وعليه فالاشكالية المطروحة لهذا البحث هي : ماهو النسق الاجرائي لدعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الرسوم والنماذج الصناعية ؟.
وللاجابة عن هذه الاشكالية نعالج الموضوع في خطة من مبحثين :
المبحث الاول : دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريعين الجزائري والمصري
المبحث الثاني :شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

1- النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ان القضاء يتخذ دائما موقفا إيجابية لحماية الحق على التصميمات والنماذج الصناعية وفقا لمبادىء العدالة والقانون الطبيعي وما تسمح به القواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية فضلا عن الحماية الجنائية .

ويدخل الحق في التصميم أو النموذج تحت مظلة الحماية المدنية ، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه فيها ، أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية على من أحدث التعدي أو تسبب فيه ، بطلب التعويض عن كل ضرر مادى و معنوى قد الحقه من جراء ذلك التعدي تأسيسا على المنافسة غير المشروعة حتى لو لم يكن التصميم أو النموذج مسجلا .[1]

كما ان المنافسة التجارية ، لابد أن تنحصر في حدود مشروعة ، بأن تكون وفق القواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة ، لأن في ذلك ضمان مصالح المشتغلين في الصناعة والتجارة والخدمات وجمهور المستهلكين ، فإذا خالف الصناع والمنتجين والتجار حدود المنافسة المشروعة ، باستخدام أساليب مخالفة للقانون أو العادات أو المنافية للشرف والأمانة فإن ذلك يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة ، فلابد عندئذ ، من حماية المتضررذلك أن الالتزام بالتعويض في هذه الحالة أساسه الأفعال الضارة و المؤسسة بالمادة 124 من القانون المدني"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسببضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]

1.1- مدى تحقق الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

المبدأ هو حرية المنافسة للجميع دون قيود ترد على ذلك ، لأن من شأن هذه القيود الحد من حرية التجارة التي كفلها القانون لكل الأشخاص والمشروعات إلا أن التطور الحديث في الدول المختلفة قد اتجه من ناحية ، خاصة مع تزايد تدخل الدولة ومؤسساتها العامة في النشاط الاقتصادي ، إلى التحول من مبدأ الحرية المطلقة في المنافسة إلى مبدأ المساواة في المنافسة بين كل من يمارس النشاط التجاري والصناعوهو الأمر الذي انعكس على التنظيم القانوني الذي يقوم المشرع بوضعه "التنظيم الداخلي للمنافسة"[3]

فمثلا نجد القانون06/10[4]،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية، أو ممارسات تعسفية و هذا لتغير الظروف الاقتصادية أوّلا و الترسانة القانونية ثانيا، وصولا لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة.

1.1.1- المنافسة غير المشروعة في التشريعين الجزائري والمصري

تعرف المنافسة غير المشروعة بشكل عام بأنها كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة ،وهناك من يعرفها بأنها الوسائل المستعملة في المنافسة والتي تكون خارقة للقوانينوالأعراف التجارية مما ينتج عنها ضررا للاخرين .

ومفهومالمنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري مبهم نظرا لعدم وجود نصقانوني أو اجتهاد قضائي يوضحه إلا أننا نجده يتحدث عن مصطلحات توحي إلىمفهوم المنافسة غير المشروعة
كاستعمال مفهوم نزاهة المنافسة في قانونالمنافسة.

---

[1] صلاح الدين زين .الملكية الصناعية والتجارية .مكتبة دار الثقافة .2000. ص 230

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم

[3] ابو بكر عبد العزيز مصطفى ،الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية دراسة مقارنة .مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع .2018.ص53

[4] قانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 ، ص11

وقد اعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة, أن كل الممارسات والأعمال المدبرةوالاتفاقيات الصريحة أو الضمنية والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلالبها في السوق أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية في السوق, تعد ممارسات معرقلة لحرية المنافسة وبالتالي تقلص من التطور الإقتصادي أو التقني، وتحد بذلكمن المنافسة في السوق.[1]

وبالتالي فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة, قد جعل هذه الأخيرة غير مطلقة بلمفيدة بموجب قانون ينظمها ويحكمها، وفرض على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03/03.

فبمجرد وجود تحايلات ومعاملات من شأنها أن تعرقل المنافسة الشريفة, نكون بصددمنافسة غير مشروعة وتبعا لذلك. إذا جاوزت المنافسة حدودها المشروعة كانتمنافسة غير مشروعة ترتب عليها جزاء يتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير شريفة من أجل صرفالعملاء عن المتجر واجتذابهم إلى متجر منافس .[2]

اما بالنسبة للمشرع المصري عند وضعه القوانين الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية قد راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها اليات الدولية الخاصة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية ، فقد فتد المشرع التجاربالمصرى ما استقر عليه القضاء والفقه ، وذلك بالنص على ما يعتبر منافسة غير مشروعة والجزاء المترتب عليها ووضع ذلك أساسا قانونية لهذه الدعوى ، وذلك في المادة 66 في فقرتها الأولى من قانون التجارة رقم 17لسنة 1999 والتي تنص يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على إسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته [3]

كما وتجدر الإشارة أن التعداد الوارد ذكره في المادة 66 في فقرتها الاولى إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر ، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ما يلى[4] : " ويلاحظ إن المشرع قد عدد ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة الاعتداء على الأسرار الصناعية التي يملك الغير حق استثمارها ، والمقصود بهذه الأسرار الصناعية هو ما استقر الفقه على تسميته بالمعرفة الفنية ، وهى تلك التكنولوجيا التي يحتفظ بها بها المنتجون في سرية تامة دون حمايتها عن طريق براءات الاختراع ، واذا كان النص لم يذكر إلا التكنولوجيا الصناعية ، إلاأنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق النص على الأسرار التجارية وما هو ما اصطلح على تسميته بتكنولوجيا التنظيم والإدارة طبقا للتعريف العام الأعمال المنافسة غير المشروعة الوارد في مستهل النص ، ذلك إن التعداد

---

[1] وسيلة سواسي .مميزات دعوى المنافسة الغير مشروعة عن دعوىالمسؤولية التقصيرية .رسالة ماجستير .2004.ص35

[2] وسيلة سواسي ، مرجع سابق ، ص40

[33] ابو بكر عبد العزيز مصطفى ، مرجع سابق ، ص56

[4] . ،قانون التجازة المصري، المذكرة الايضاحية ،.الجزء الاول .ملحق تشريعات يونيو 1999. شبكة المعلومات القانونية العربية على الموقع http://previous.eastlaws.com

الذي أورده النص لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد بداهة على سبيل الحصر ، ومن ثم فمن حق المحاكم إن تقحم في هذا التعداد أعمالا أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من المادة 66 .

مؤدي ذلك أن الاعتداء على التصميم يدخل في ذلك التعداد الذي أورده النص لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ذلك لأن النص لم يرد على سبيل الحصر ، ومن ثم فمن حق المحاكم إن تفحم في هذا التعداد أعمالا أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ، حتى ولو لم تكن التصميمات والنماذج الصناعية مسجلة .[1]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية " ... ، وهذه السلطة التقديرية القاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسمة تجارية أو شعار أو إعلان تجارية أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم.[2]

2.1- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :

يستطيع المبتكر إذا أصابه ضرر بسبب خطا الغير ومنافسته منافسة غيرشريفة في حقه في التصميم او النموذج الصناعى ، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من صدر منه خطأ نتج عنهضرر ، ومطالبته قانونا بالتعويض، فضلا عن طلب إزالة الضرر.

فقد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي- في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني

فنعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أحد تطبيقات القواعد العامة في القانون المدني على أساس أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض .

اما في التشريع المصري وبصدور قانون التجارة المصري رقم 1999/17 خصص المشرع المادة 2/66منه لتأكيد السند القانوني في المسئولية المدنية لمرتكب فول منافسة غير مشروعة ، حيث عددت الفقرة الأولى من المادة

[1] عبد العزيز مصطفى . مرجع سابق .ص 58

[2] الطعن رقم 4536 لسنة 80 ق- جلسة 28مارس 2012 . نقلا عن ابو بكر مصطفى مرجع نفسه ، ص59

ذاتها (66) بعض صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال، ثم نصت الفقرة الثانية على مبدأ المسئولية بقولها :

"كل منافسة غير مشروعة تلزم صاحبها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي- فضلا عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية"

ويمتاز النص المشار إليه عن حكم المادة (163) من القانون المدني أنه أجاز للمحكمة أن تقضي- بالإضافة إلى التعويض بإزالة الضرر أي منع الاستمرار في الاعتداء على الحق في التصميم أو النموذج الصناعي بالإضافة إلى نشر الحكم بأحد الصحف اليومية على نفقة المعتدى تشهيرا بهذا الأخير وردعا له.[1]

1.2.1- خصائص دعوى المنافسة :

تمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مدنية ، بخلاف دعوى الحماية الخاصة التي تعتبر من الدعاوى ذات الصبغة الجنائية، في أنها تحمى جميع المراكز القانونية سواء إرتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا

فأساس هذه الدعوى في الواقع هو عدم الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة هو إتباع أساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة

ولذلك تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من الحماية القانونية الخاصة المقررة الحقوق الملكية الصناعية ، التي لا يجوز الإلتجاء إليها إلا إذا كانت أفعال الإعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.[2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية " ... تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالا للأصل العام الوارد بنص المادة 163 من التقنين المدني والخطأ ركن في هذه المسئولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمل على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشدا في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هى التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصرا في التصرف بوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئهالقانون ، وانما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلا ، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسما تجاريا أو شعارة أو إعلان تجارية أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي- من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية "[3]

---

[1] ابو بكر عبد العزيز مصطفي .مرجع سابق .ص 60

[2] سميحة القليوبي .الملكية الصناعية .دار النهضة العربية .ط10. 2012 . ص 359

[3] الطعن رقم 12100 لسنة 81 جلسة 15ماي 2013 طعن تجاري رقم 8121 موجود على موقع محكمة النقض المصرية

وكذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم لها :" يعتبر نقل أو التقليد الرسوم الصناعية من قبيل المنافسة غير المشروعة ويبرر رفع دعوى التعويض ضد المغتصب.[1]

2- شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي آلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة الحماية المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، و في غياب قانون ينظم هذه الدعوى و يحدد شروطها، فإن الفقه و القضاء قد اجتهدوا في تحديد شروطها حيث استقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى[2]

و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يكون هناك ضرر لحق المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته

و عليه فهذه الدعوى تقوم على 3 أركان و هي الخطأ- الضرر - العلاقة السببية

1.2- الخطأ كشرط لتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة، أي منافسة منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و القواعد النزاهة و الشرف .

ويتمثل ركن الخطا من ركن التعدى وركن الإدراك ، فالحل هو بساحة انحراف السلوك واجب الإتباع (ركن التعدي) مع إدراك هذا الانحراف ، ولا مجال للتفرقة في هذا الصدد بين التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية حيث لا تترتب المسئولية التقصيرية إلا على الخير ، فيكون الشخص المسئول قد قصر في سلوكه عن بذل اليقظة والتبصر اللازمين لعدم الإضرار بالغير.

ويعتبر تعديا العمل على تقليد التصميم أو النموذج الصناعي ، سواء بنقله كاملا دون إحداث تغيير أو مع إدخال بعض التعبيرات الطفيفة التي لا التغير في جوهر التصليح المقلد شيئا وتسمح بخداع الجمهور وتكون دعوى المنافسةأو تشابه بين غير المشروعة غير مقبولة إذا لم يوجد أي تماثل التجارتين

أما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فيشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إتباع أساليب غير مشروعة، أو غير مطابقة للعرف و العادات التجارية كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو نموذج صناعي، و يعتبر منافسة غير مشروعة حتى و لو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة و لكن ينقص من سمعة الرسم أو النموذج، لأنه لا يحق لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير، أو إستعمال وسائل تؤدي إلى إحداث إضطراب داخلي في المشروع كاذاعة أسراره الصناعية أو يقوم بإدعاءات كاذبة، أو وضع بيانات غير صحيحة، أو نشر مقالات في الصحف.

[1] استئناف مختلط في 22 ديسمبر 1879 نقلا عن عبد العزيز مصطفى . مرجع سابق .ص 60

[2] صلاح الدين زين .الملكية الصناعية والتجارية .ط3 . دارالثقافة للنشر . عمان .2000.ص230

وقد تضمنت المادة 10 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثالثة على الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي: [1]

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشاة أحد المنافسين أو منتجاتهأو نشاطه التجاري أو الصناعي

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحدالمنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي

البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شانها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعةالسلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

كما حددت أيضا هذه المادة صور المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في: إحداث اللبس و الخلط بين المنشآت،الإدعاءات المغايرة للحقيقة ، إثارةاضطربات داخل منشأة تنافسية .

وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية بأنه " ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى المدنية تدور وجودا وعدما مع الدعوى الجنائية ، وكانت المحكمة قد انتهت باسباب حكمها إلى إدانة المتهم الأول ومن ثم فقد استقر ركن الخطأ في جانبه تمثل في قيامه ببيع منتجات تحمل نموذجا صناعية مقلدة مملوك للشركات المدعية بالحق المدني بدون وجه حق مع علمه بذلك ، وقد خلف هذا الخطأ أضرارا مادية لدى تلك الشركة واستقر بوجدان المحكمة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الدعوى المدنية بالحق المدني بإلزامه المتهم الأول بأن يؤدي للشركة المدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني الموقت حسبما سيرد بالمنطوق " [2]

2.2 الضرر

يعتبر الضرر هو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية ، فلا يكفي لتحقيق المسئولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا.

ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر ، فإلى جانب شرط الخطا يجب توفر عنصر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة المشروعة ضرر، وإلا إنتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى، و مهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا، خفيا أو جسيما أو معنويا، و يتمثل أساسا في فقدان العون الإقتصادي المتضرر الميزة الإقتصادية جراء الخطا الذي يعتبر عمل غير مشروع .

إن إثباث وقوع الضرر يقع على المدعي، المتضرر من المنافسة غير المشروعة، فلا يلزم أن يكون الضرر هنا قد وقع فعلا ويجب أن يكون الضرر محقق ليمكن التعويض عنه ، وهذا الضرر المحقق قد يكون حالا وقع فعلا وهو ضرر وقع بالفعل وتأكد قوعه.أو سيقع حتما الضرر المستقبل وهو ضرر محقق الوقوع فيالمستقبل حيث تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل، أو محتملا وقع بالفعل وهو ضرر غير محقق ، قد يقع وقد لا

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، متوافرة على الموقع

https://www.wipo.int

[2] اشرف وفا محمد . المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص .دار النهضة للنشر والتوزيع .دون سنة .ص208

يقع، ولا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلافالمحكمة في حال الضرر المتوقع لا تحكم بالتعريض و إنما بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كاتخاذ تدابير مزفتة و الحجز مثلا أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة[1]

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء ، وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المناض، بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب، و ضرر معنوي أو أدبي كالمساس بالسمعةأي يصيب المضرور في شعوره وذالك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب، أو نشر الأقاويل عنه، وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية حيث نصت المادة 48 من القانون 03/ 03 المتعلق بالمنافسة على أنه : ' يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[2]

وفي حال الرسوم والنماذج فانه لا يشترط أن يكون مبتكر التصميم أو النموذج الصناعي قد لحقه ضرر بالفعل لكي ينجح في دعواه ضد من اغتصب حقه أو قلد رسمه أو نموذجهان يجوز إقامة الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر، ورفع التشابه وإزالة الخلط بين رسمه أو نموذجه الصناعي وغيره من الرسوم أو النماذج المشابهة .

وتختلف هذه الدعوى عن دعوى المسئولية التقصيرية التي تشترط بأن يكون الضرر محققا وليس محتملا ، فيكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع أي يمكن تحققه في المستقبل . وهذا ما يفسر ما قد تحكم به المحكمة من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحقق الضرر في المستقبل ، فقد تتجاوز المحكمة مجرد الحكم بالتعويض إلى إلزام المحكوم عليه بعدم المضي في استغلال التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعد ذلك تأكيد حق صاحب التصميم وحمايته من الإعتداء الذي وقع عليه في الماضي أو الاعتداء الذي يقع في المستقبل

هذا ويجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من مالك التصميم الصناعى قبل وقوع الضرر فعلا ، كأن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر برفع التشابه اوالخلط والالتباس بين تصميمه وغيرها من التصميمات المتشابهة

ولا يكون الرجوع بطريق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا نشأ الضرر يسلب اعمال المنافسة غير المشروعة وهي التي تهدف ال - عملاء المحل التجاري واجتذابهم . أما الضرر الذي لم ينشأ عن أعمال المنافسة غير المشروعة ولم يكن له ارتباط مباشر باجتذاب العملاء فإنه يخول المضار الرجوع يدعوى المسئولية التقصيرية وليس بدعوى المنافسة غير المشروعة [3]

ويعتبر توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى، حيث يفوق في أهميته الخطا ، وقد يكون الضرر مباشر كان يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير ... الخ، أو غير مباشر بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار،

[1] السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء3 . دار النهضة العربية . 1958 .ص 1067

[2] الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر .العدد 43 .ص 25

[3] عبد العزيز اللصامصة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ،دار العلمية الدولية ، عمان .ص69

بشرط أن يكون المساس بمصلحة مشروعة وشخص ، كان يؤدي إلى تحويل العملاء عنه فيلحق به خسارة ويفوت عليه كسب[1]

2.3- علاقة السببية

يتعين توافر الركن الثالث للمسئولية التقصيرية (علاقة السببية)، وهي توافر علاقة تربط بين الخطأ الذي وقع والضرر الذي تحقق وهي علاقة سبب المسبب ، بحيث يثبت أنه " لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر ولا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة

فالرابطة السببية بين الخطأ و الضرر هي عنصر مهم لقيام المسؤولية و التي يترتب عنها التعويض للمضرور، و هذا يعني أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر و إلا تنعدم المسؤولية.

و يشترط بالإضافة إلى توفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناجم عنه ، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي إنعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[2]

فإثبات وجود علاقة سببية يكون صعبا أحيانا، خاصة و أنه لا يوجد قواعد إثبات منصوص عليها في قوانين المنافسة غير المشروعة و بالتالي فإن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضررفيستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كل شخص تضرر من خطا المدعى عليه بسبب معين.

وبالتاليفانه متى تحققت المحكمة من قيام المنافسة وتبينت وقوع الأعمال غير المشروعة على الحق في التصميم والنموذج الصناعي فإنها تقضى بإزالة الوضع غير المشروع ، كما يكون لها أن تقضي بتعويض الضرر الذي أصاب المضار فضلا عن الأمر بالنشر في الصحف إذا وجدت محلا لذلك .[3]

فإذا أنشأت أعمال المنافسة غير المشروعة ضررا للغير فإن المحكمة تقضي بتعويض هذا الضرر . وكثيرا ما تجد المحكمة صعوبة في تقدير قيمته وتستعين المحكمة في ذلك بأهل الخبرة ــ ولا تقضى المحكمة بالتعويض إلا عن الضرر الذي وقع بالفعل حتى صدور الحكم في الدعوى ويكون استمرار الشخص في القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم عليه في دعوى المنافسة خطا جديدا من جانبه يستوجب تعويض الضرر الذي ينشأ عن للمضار ، كما يكون للمضار من أعمال المنافسة غير المشروعة إثبات وقوع هذه الأعمال بكافة طرق الإثبات كالبينة وغيرها

وتقام دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب الفعل الضار وعلى كل من يشاركه فيه وتكون مسئوليتهم على وجه التضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل .[4]

---

[1] ابو بكر عبد العزيز مصطفى . مرجع سابق .ص 62

[2] السنهوري . مرجع سابق . ص 1089

[3] سميحةالقليوبي .مرجع سابق .ص 214

[4] ابو بكر عبد العزيز مصطفى ، مرجع سابق .ص65

3- الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة.

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع و لكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل، و في حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب أفعال المنافية غير المشروعة كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر.

يقع عبئ إثبات اركان المنافسة غير المشروعة من خطا وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية .[1]

تعتبر دعوي المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة، وتعتبر ايضا دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لتلك. و علية سنحاول تفصيلها أكثر كالأتي

1.3- الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة

كما أن الطابع التأديبي الدعوى المنافسة غير المشروعة يشكل مجموعة قواعد السلوك الواجب إحتراسها فهذا المطابع بعد الضمان الفعال لتحقيق المنافسة النزيهة و الحرة بين المتنافسين، فهي تهدف لتأديب سلوك المتنافسين بإتباع معايير مألوفة و هي النزاهة و الشرف.[2]

كماأن جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بازالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعة الفقهية (الضرر يزال) ،كما أن وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة المنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوضع غير القانوني.

و القاضي له أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي- و الكف عن الإستمرار في السلوكات غير النزيهة و إزالة أسبابها، كوقف إنتاج الرسم لو النموذج المقلد، أو وقف نشر- البيانات المضرة بسمعة المنتجصاحب الرسم أو النموذج، و عادة ما يتم ذلك من خلال دعوي برفعها صاحب الحق أمام القضاء الإستعجالي و الذي يعد أمره وقائي مؤقت.[3]

إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة بان تأمر بنشر الحكم الصادر عن دعوى المنافسة غير المشروعة في الجرائد او أماكن أخرى على نفقة المحكوم عليه أي الشخص الذي إرتكب الأفعال الغير المشروعة، و المحكمة أيضا السلطة في تحديد الطرق التي ينشر بها الحكم و الأماكن التي ينتشر فيها، و هذا للحد من المنافسة غير المشروعة

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي .الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية .ديوان المطبوعات الجامعية .1998. ص436

[2] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 36.

[3] محمد محمويي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة. مقال منشور عبر الموقع

WWW.startim ,com / shared

2.3- الطابع العلاجي لدعوى المنافسة غير المشروعة[1]

يأتي هذا الجزاء في المرتبة التي تلي جزاء وقف الأعمال غير المشروعة، و هذا نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية، كما هو الحال في صور الضرر الإحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر[2]

ويعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي ، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أن يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ويمكن للمحكمة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا[3]

فمتى الحق بصاحب الرسم أو النموذج ضررا سواء كان مادي أو معنوي، أوجب الحكم له بالتعويض و يجب أن يكون هذا التعويض شاملا و حالا، و المبدأ فيه هو أن يكون التعويض نقدي و أن يغطي ما الحق المنتج من خسارة و ما فاته من كسب، و ألا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين .

الخاتمة:

ان دور القضاء في حماية حقوق الرسوم والنماذج له أهمية تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق، وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقةبه غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية.القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية, والرسوم والنماذج كتفرع عنها كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين حماية حق المؤلف فيها لأسباب معينة, و يمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين .

قائمة المراجع :

الكتب

السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء3 . دار النهضة العربية . 1958

أشرف وفا محمد . المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص .دار النهضة للنشر والتوزيع .دون سنة

[1] المادة 24 من الأمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السابق الذكر ، ص 408,

[2] محمد محبوبي. مرجع نفسه.

[3] ين در حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013 - 2014، ص 148

أبو بكر عبد العزيز مصطفى ،الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية دراسة مقارنة .مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع .2018.
صلاح الدين زين .الملكية الصناعية والتجارية .مكتبة دار الثقافة .2000.
سمير جميل حسين الفتلاوي .الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية .ديوان المطبوعات الجامعية .1998
عبد العزيز اللصامصة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ،دار العلمية الدولية ، عمان

الرسائل والمذكرات:

بن در حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013 - 2014،
وسيلة سواسي .مميزات دعوى المنافسة الغير مشروعة عن دعوىالمسؤولية التقصيرية .رسالة ماجستير .2004.
سميحة القليوبي .الملكية الصناعية .دار النهضة العربية .ط10.

القوانين والمراسيم :

قانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46
الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر .العدد 43 .ص 25

websites

https://www.wipo.int
http://previous.eastlaws.com
WWW.startim ,com / shared